أثر الطبيعة المتغيرة للنزاعات على القانون الدولي الانساني.

The impact of the changing nature of Conflicts on the International Humanitarian Law.

رضا دمدوم

مخبر الدولة، السياسات العامة والاستراتيجيات الحكومية، جامعة قسنطينة3، الجزائر

redha.demdoum@univ-constantine3.dz

تاريخ الاستلام: 2023/05/14 تاريخ النشر: 2023/09/01

ملخص:

تطرح الطبيعة المتغيرة للنزاعات في الفترة الراهنة العديد من التحديات لإمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على كل من الدول والفواعل من غير الدول في النزاعات الراهنة.

كما ادت الى بروز بعض القضايا الجديدة، على غرار: غموض التمييز بين النزاع العنيف، والتغير في طبيعة الاطراف المتورطة في النزاعات، وقضايا الحروب اللاتماثلية، وتحديات المعاملة بالمثل السلبية، والقدرة على التعامل مع جميع أطراف النزاع. وتؤثر هذه القضايا على الغرض الأساسي من القانون الدولي الإنساني. كما تدفع الطبيعة غير الفعالة للنظام الدولي في كثير من الأحيان، نحو احداث تغييرات رسمية في القانون الدولي الإنساني لتعكس واقع المواقف بشكل أكثر مرونة.

كلمات مفتاحية: القانون الدولي الانساني.، تطبيق القانون الدولي الانساني.، تغير النزاعات، الفواعل غير الدول.، مستقبل القانون الدولي الانساني.

Abstract:

The changing nature of conflicts and wars in the current period poses many challenges to the applicability of international humanitarian law to state and non-state actors in today's conflicts.

The new characteristics of conflicts and wars have brought to the fore new issues, such as: the ambiguity in the distinction between violent conflict, the changing nature of the parties involved in conflicts, the challenges of asymmetric warfare, the challenges of negative reciprocity, and the ability to deal with all parties to the conflict. These issues go to the heart of the purpose of international humanitarian law. The often ineffective nature of the international system, is driving formal changes to International Humanitary Law to reflect the reality of situations in a more flexible way.

Keywords: International Humanitary Law; Implementation of IHL; Changing conflicts; Non-state Actors; The Future of IHL.

أثر الطبيعة المتغيرة للنزاعات على القانون الدولي الانساني.

1- مقدمة

شهدت مرحلة ما بعد الحرب الباردة احد اعظم التهديدات، ويتمثل هذا التهديد في انتشار النزاعات الداخلية، النزاعات التي تحدث داخل حدود الدول. وهي في الغالب نزاعات ذات دوافع إثنية على تقرير المصير، الانفصال أو الهيمنة السياسية.

لقد تميزت نهاية الحرب الباردة بـ موجة من الحروب الأهلية العنيفة والصراعات المسلحة التي أنتجت كارثة بشرية غير مسبوقة و معاناة. على الرغم من أن معظمها داخل الدولة ،هذه الصراعات تنتشر عبر الحدود وتهدد السلام والأمن الدوليين من خلال التدفق الجماعي للاجئين وانتشار الأسلحة الخفيفة وصعود مجموعات المرتزقة.

شكلت هذه الطبيعة المتغيرة لخصائص نزاعات مرحلة مابعد الحرب الباردة واثارها الانسانية الوخيمة على البلدان والمجتمعات تحديا ورهانا كبيرا للقانون الدولي الانساني من حيث قابلية تطبيقه على هذا النوع الجديد من النزاعات، و ايضا قدرته على التكيف والتطور وفقا لتغير طبيعة النزاعات الراهنة.

تستهدف هذه الورقة تسليط الضوء على **طبيعة النزاعات في عالم مابعد الحرب الباردة** الذي اصبح ، بلا جدال، عالم من الحروب و النزاعات داخل الدول و انخفاض وتيرة الحروب و النزاعات بين الدول. واثر التغير في طبيعة النزاعات على **تفسير و تطور قواعد القانون الدولي الانساني**.

المشكلة البحثية ومنهج البحث:

من خلال منهج وصفي تحليلي، تسلط هذه المداخلة الضوء على **كيفية تطور تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني تبعا لتغير طبيعة النزاع المسلح**، ومحاولة التفكير في آفاق التطوير المستقبلي للقانون ، واستكشاف توصيف الأشكال الجديدة للنزاع المسلح.

بنية المداخلة:

سنعالج في هذه الورقة في كيفية تطور تفسير القانون الدولي الإنساني مع تطور إدارة النزاع المسلح. عند القيام بذلك ، سوف ينعكس على آفاق التطوير المستقبلي للقانون ، واستكشاف توصيف الأشكال الجديدة للنزاع المسلح.

ستبدأ المداخلة أولاً بفحص وجود "النزاع المسلح باعتباره الشرط الأساسي لتطبيق القانون الدولي الإنساني". ثم يسلط الضوء على عدد من القضايا المحيطة بتوصيف الأوضاع على أنها نزاع مسلح. بعد ذلك ، في ضوء تطور أشكال الحرب الجديدة، ستتم مناقشة التطور المستقبلي للقانون الدولي الإنساني.

في الختام، تخلص المداخلة الى إنه لكي يحافظ القانون الدولي الإنساني على سلامته، يجب أن يسترشد التفسير بموضوعه وغرضه: حماية ضحايا النزاع المسلح. والى انه من مصلحة جميع الأطراف في النزاعات غير الدولية أن تتطلع إلى احترام

القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني بشكل أفضل ، والتي لا يمكن تحقيقها إلا إذا أدركت الدول الحاجة الماسة للمشاركة الشاملة مع جميع أنواع اطراف النزاع من غير الدول. بالإضافة إلى ذلك، يجب تنفيذ ممارسات المعاملة بالمثل الإيجابية من قبل جميع الأطراف، من أجل خدمة أفضل للهدف النهائي للقانون الإنساني الدولي: الحد من المعاناة الإنسانية ، والحفاظ على كرامة الإنسان في أوقات النزاع المسلح العنيف.

.

2. تعريف القانون الدولي الانساني

وفقا للجنة الدولية للصليب الاحمر ICRC ، "القانون الدولي الإنساني، المعروف أيضًا باسم قانون الحرب، هو مجموعة من القانون الدولي العام الذي ينطبق تحديدًا على حالات النزاع المسلح. وهو يجسد مجموعة من القواعد التي تسعى، لأسباب إنسانية ، إلى الحد من آثار النزاع المسلح. إنه يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية ويقيد وسائل وأساليب الحرب".[1]

يربط Michel BÉLANGER القانون الدولي الإنساني بقانون النزاع المسلح (المشار إليه سابقًا باسم قانون الحرب)، ويفضل تعريفاً واسعاً: "مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق ، على المستوى الدولي ، بحماية الإنسان في حالة الأزمات".[2]

يمكن تعريف مجموعة القوانين هذه على أنها المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف في أوقات النزاع المسلح.

وتتمثل اهداف القانون الدولي الانساني في:

– لحماية الأشخاص الذين لم يشاركوا أو لم يعودوا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية – الجرحى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين ؛

– حصر آثار العنف في القتال وفي تحقيق أهداف الصراع.

ينطبق القانون الدولي الإنساني على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. يسري مفعوله من بداية النزاع المسلح ويظل ساري المفعول حتى الإغلاق العام للعمليات العسكرية أو انتهاء الاحتلال. تظل بعض الأحكام سارية المفعول طالما استمر الوضع الفعلي. وهكذا ، على سبيل المثال ، اتفاقية جنيف الثالثة تحمي أسرى الحرب حتى بعد توقف الأعمال العدائية.[3]

أثر الطبيعة المتغيرة للنزاعات على القانون الدولي الانساني.

3. تطور القانون الدولي الانساني

للقانون الدولي الإنساني تاريخ موجز ولكنه حافل بالأحداث. لم تتفق الدول حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر على القواعد الدولية لتجنب المعاناة التي لا داعي لها في الحروب – القواعد التي ألزمت نفسها بمراعاتها في اتفاقية ، ومنذ ذلك الحين ، فإن الطابع المتغير للنزاع المسلح والإمكانيات التدميرية للأسلحة الحديثة لها جعلت من الضروري إجراء العديد من المراجعات والتمديدات للقانون الإنساني في مفاوضات طويلة وشاقة.

لقد تأثر تطور القانون الدولي المتعلق بحماية ضحايا الحرب وسير الحرب بشدة بتطور الحماية القانونية لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية. ساهم اعتماد صكوك دولية مهمة في مجال حقوق الإنسان – مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) – في تأكيد فكرة أن لكل فرد الحق في التمتع بحقوق الإنسان ، سواء في زمن السلم أو الحرب.

ومع ذلك ، أثناء الحرب أو حالة الطوارئ العامة ، قد يتم تقييد التمتع ببعض حقوق الإنسان في ظل ظروف معينة. تسمح المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول باتخاذ تدابير انتقاص مؤقتًا من بعض التزاماتها بموجب العهد "في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة" ، ولكن فقط "بالقدر الذي يقتضيه ذلك بشدة. مقتضيات الوضع ". تحتوي المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على قاعدة مماثلة. تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنويًا بإجراء مراجعة لحالات الطوارئ واحترام حقوق الإنسان في مثل هذه الحالات. ومع ذلك ، فقد تم الاعتراف بالحاجة إلى حماية حقوق الإنسان حتى في زمن الحرب ؛ تنص المادة 3 من اتفاقيات جنيف الأربع بشأن القانون الإنساني لعام 1949 على أنه في أوقات النزاع المسلح ينبغي معاملة الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات "معاملة إنسانية في جميع الظروف ، دون أي تمييز ضار يقوم على العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد. أو الثروة ، أو أي معايير أخرى مماثلة ". في الدورة القادمة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (5–30 آب / أغسطس 1991) ، صدر تقرير للأمين العام عن التعليم فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في وسيُعرض في إطار البند 4 من جدول الأعمال المؤقت (E / CN.4 / Sub.2 / 1991/5). قبل عامين ، اعتمدت اللجنة الفرعية القرار 24/1989 بشأن "حقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح" ، وأعربت عن أسفها لتكرار عدم احترام الأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان أثناء هذه النزاعات. اعتمدت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها السادسة والأربعين ، القرار رقم 60/1990 الذي يعترف بالدور الحيوي للجنة الصليب الأحمر الدولية في نشر القانون الإنساني الدولي ويدعو الدول إلى "إيلاء اهتمام خاص لتعليم جميع أفراد الأمن والقوات المسلحة الأخرى وجميع وكالات إنفاذ القانون في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المطبقين في النزاعات المسلحة ".[4]

ساهمت ثلاثة تيارات رئيسية في سن القانون الدولي الإنساني. إنها "قانون جنيف" ، ممثلة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي أُنشئت تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع اعتبار حماية ضحايا النزاع همها الرئيسي ؛ "قانون لاهاي" ، بناءً على نتائج مؤتمرات السلام في عاصمة هولندا في عامي 1899 و 1907 ، والتي تناولت بشكل أساسي الوسائل والأساليب المسموح بها للحرب ؛ وجهود الأمم المتحدة لضمان احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة والحد من استخدام أسلحة معينة.

على نحو متزايد ، اندمجت هذه التيارات الثلاثة لتشكل تيارًا واحدًا من العمل

4. خصائص نزاعات ما بعد الحرب الباردة:

لم يؤد انهيار الحرب الباردة في عام 1991 إلى انهاء النزاعات الدولية. بدلاً من ذلك، ظهر نمط جديد من النزاعات على مستوى العالم في فترة ما بعد الحرب الباردة بعد سقوط جدار برلين وانهيار الاتحاد السوفيتي.

- **تزايد النزاعات داخل الدول مقابل تراجع النزاعات بين الدول:**

خلال فترة الحرب الباردة ، كان محللو النظريات ودراسات الاستراتيجية في العلاقات الدولية مشغولين بالحروب بين الدول والمواجهة الثنائية القطبية بين الشرق والغرب. إلا ان عصر

ما بعد الحرب الباردة ، يتسم اكثر بهيمنة و تزايد الحروب الأهلية والنزاعات داخل الدول. يبدو أن عصر الحروب الكبرى بين الدول في النظام العالمي قد انتهى ، فحسب برنارد شو "إن السمة المميزة للسياسة العالمية منذ أواخر القرن العشرين هي انخفاض وتيرة الحرب بين الدول في النظام الدولي". وهو ما يخالف التاريخ الطويل للحروب بين الدول في أوروبا وشرق آسيا و مناطق شمال الأطلسي في القرون التي سبقت القرن الحادي و العشرين" .[5]

ففي فترة الـ 15 سنة ما بين 1990 و 2005 ، لم تندلع سوى أربعة نزاعات بين الدول: إريتريا-إثيوبيا (1998-2000). الهند وباكستان (1990-1992 و 1996-2003) ؛ العراق الكويت (1991) ، والمملكة المتحدة واستراليا (2003). الحروب المتبقية و عددها 172 كانت حروبا داخل الدول.[6] و هو ما يؤكد أن النزاعات داخل الدول والحروب الداخلية تحدد بصورة متزايدة المشهد العالمي في فترة ما بعد الحرب الباردة.

من ماي 1988 ، عندما كانت الحرب الباردة تقترب من نهايتها ، حتى يومنا هذا ، كان هناك 47 نزاعًا تدخلت فيها الأمم المتحدة مع وجود 3 فقط من هذه النزاعات ذات طابع بين الدول (الاجتياح العراقي للكويت في عام 1990 ، النزاع الحدودي التشادي الليبي في عام 1994 والنزاع الحدودي بين إثيوبيا وإريتريا في 1998-2000). إضافة إلى غزو

العراق من قبل الولايات المتحدة 2003 ، يصل العدد الإجمالي للصراعات بين الدول خلال فترة ما بعد الحرب الباردة إلى 4 ، مقارنة مع 44 صراعا داخليا في نفس الفترة.[7]

- **تزايد النزاعات المسلحة / نزاعات اكثر عنفا:**

1 ومن السمات الأخرى الجديرة بالذكر لحروب وصراعات ما بعد الحرب الباردة **تزايد درجة العنف فيها**. لقد كان عدد الأرواح التي فقدت في أعمال العنف داخل الدولة مرتفعا للغاية، كما أن الخسائر الناجمة عن الصراعات منذ حقبة ما بعد الحرب الباردة قد ازدادت بمعدلات مخيفة. وكما قال كيغلي: "لقد اندلعت الحروب الأهلية الأكثر فتكًا في التاريخ في الآونة الأخيرة".[8]. وقد تجلت هذه الحقيقة في صراع الإبادة الرواندي ، حيث قامت حكومة الهوتو بتنظيم مذبحة مذابح جماعية أسفرت عن مقتل نحو مليون شخص من الهوتو والتوتسي المعتدلين في غضون أشهر.

لقد تميزت نهاية الحرب الباردة بموجة من الحروب الأهلية العنيفة والصراعات المسلحة التي تسببت في كارثة إنسانية غير مسبوقة ومعاناة. وبالرغم من أن هذه الصراعات ، في معظمها داخل الدول ، قد انتشرت عبر الحدود وتهدد السلم والأمن الدوليين من خلال تدفق اللاجئين على نطاق واسع وانتشار الأسلحة الخفيفة وصعود جماعات المرتزقة المحلية.

كما كانت لنهاية الحرب الباردة آثارا سلبية بعيدة المدى على النزاعات، فقد سمحت بانتقال طوفان عالمي من الأسلحة الفائضة في بيئة يبدو أن خطر الصراع المحلي قد نما بشكل ملحوظ. منذ نهاية الحرب الباردة، شهد العالم اندلاع صراعات عرقية ودينية وطائفية تميزت بالمذابح الروتينية للمدنيين، من البلقان إلى تيمور الشرقية ، وفي جميع أنحاء أفريقيا. فقد اندلع أكثر من 100 نزاع مسلح بين عامي 1990 و 2000 ، أي ضعف العدد في العقود السابقة. لقد قتلت هذه الحروب الناس بعشرات الملايين ، ودمرت مناطق جغرافية بأكملها ، وخلفت ملايين عديدة من اللاجئين والأيتام. لم يجرِ التدمير بالدبابات والمدفعية أو الطائرات التي عادة ما ترتبط بالحروب الحديثة، لكن معظمها تم بواسطة مسدسات وبنادق آلية وقنابل.[9]

ادى ارتفاع عدد النزاعات المسلحة الى توسع كبير في عدد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وفي الفترة من عام 1948 إلى عام 1978 ، لم يتم إنشاء سوى 13 قوة لحفظ السلام ، ولم يتم إنشاء أي قوات جديدة خلال فترة العشر سنوات التالية. ومع ذلك ، منذ عام 1988 زاد العدد بشكل ملحوظ. من ماي 1988 إلى أكتوبر 1993 ، تم إنشاء 20 قوة أخرى. وحتى فيفري 2007 بلغ عدد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام 61 عملية ، لا يزال 18 منها يعمل في الميدان ، وشمل 094 80 من الأفراد العسكريين والشرطة المدنية.[10]

- **نزاعات مستعصية / نزاعات ممتدة**

إن لصراعات ما بعد الحرب الباردة سمة أخرى: **مقاومة التسوية التفاوضية**. وتكشف دراسة أجراها كيغلي أنه يصعب تحقيق السلام بين الفصائل المتنافسة التي تكافح من أجل السلطة ، مدفوعة بالكراهية و القتل الذي أصبح أسلوبًا للحياة.

وقد نجح عدد قليل من الأعداء المحليين الذين يقاتلون في نزاع أهلي في إنهاء القتال من خلال تسوية تفاوضية على طاولة المفاوضات. تنتهي معظم حروب الدول داخل ساحة المعركة ، ولكن نادراً ما تحقق انتصار حاسم لأحد الفصائل على أخرى. ولهذا ، يستأنف القتال في كثير من الأحيان بعد وقف مؤقت لإطلاق النار.[11]

عجز الأمم المتحدة عن معالجة الصراعات بمفردها ، نظرا لتواترها وطبيعتها المتزايدة.

على المستوى الإقليمي ، تعاني الدول المجاورة من الأثر المدمر. تدفق اللاجئين الضخم وانتشار الأسلحة الخفيفة والمرتزقة المحلية والتفكك الاقتصادي. تستخدم الجماعات المسلحة والمرتزقة المحليين اللاجئين كغطاء لشن هجمات عبر الحدود. على المستوى العالمي ، يمكن أن يكون للصراعات الداخلية المهملة حتى في المناطق النائية من العالم تأثير سلبي على السلم والأمن العالميين.

علاوة على ذلك، **ازداد متوسط مدة النزاعات المسلحة الداخلية بمجرد اندلاعها**. وكما لاحظت هيروناكا، فإن الصراعات داخل الدول تسيطر على العلاقات الدولية لأنها تبدأ وتشتعل مرة أخرى بمعدل أعلى من النهاية ، **وتستمر لمدة أطول**. إن الأمثلة على الحروب الأهلية الطويلة الأمد في بوروندي وليبريا وساحل العاج والسودان وأوغندا ورواندا وكوسوفو.[12]

- **ارتفاع نسبة القتلى المدنيين**

على عكس المفهوم التقليدي للحرب الذي يدور بين الجيوش ، فإن السمة المذهلة للصراعات المسلحة في فترة ما بعد الحرب الباردة هي أن الفصائل المتحاربة غالباً ما تستهدف عن عمد مجموعات ضعيفة من **المدنيين** وعمال المعونة الإنسانية. يؤكد سنو Snow ان " الخاصية المميزة لهذه النزاعات تتمثل في كون المدنيين الابرياء هم اكبر المستهدفين من الحملات العسكرية[13]

عند بداية القرن العشرين، شكل العسكريون 85 الى 90 % من عدد قتلى الحروب. في الحرب العالمية الثانية، انخفضت النسبة الى النصف ليشكل المدنيون نصف عدد القتلى. مع نهاية سنوات التسعينات، انقلبت النسب المسجلة في بداية القرن راسا على عقب ، اذ اصبح المدنيون يشكلون 85 الى 90 % من عدد القتلى.[14]

5. الصراع المسلح كشرط أساسي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

ينطبق القانون الدولي الإنساني على جميع النزاعات المسلحة. على الرغم من عدم وجود تعريف للنزاع المسلح في أي من الاتفاقيات ذات الصلة ، فقد تم وصفه على النحو التالي في الفقه القانوني:

"يوجد نزاع مسلح عندما يكون هناك لجوء إلى القوات المسلحة بين الدول أو العنف المسلح الممارس بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة". وبالتالي يمكن أن تكون النزاعات دولية أو غير دولية. يجب أن يصل النزاع غير الدولي إلى حد معين من الكثافة حتى يصبح مؤهلاً على هذا النحو. التوترات الداخلية ،

الاضطرابات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة أو المتفرقة والأحداث المماثلة لا يغطيها القانون الدولي الإنساني.[15]

يعتبر توصيف "النزاع المسلح الشرط الأساسي لتطبيق القانون الدولي الإنساني". من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني – القواعد الموجودة في المعاهدات والقانون الدولي العرفي – يجب أن تكون هناك حالة "نزاع مسلح": هذا المصطلح مأخوذ من "المادتين 2 و 3 المشتركتين في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949".[16] إذا كان لا يمكن وصف الوضع بأنه "نزاع مسلح"، فلا يمكن اعتبار القانون الدولي الإنساني قابلاً للتطبيق. قد يكون من الممكن الإشارة إلى انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان ومجموعات القانون الأخرى التي تحمي الإنسان (مثل القانون الدولي للاجئين) ولكن بدون نزاع مسلح فعلي ، لن ينطبق القانون الإنساني الدولي على حالة معينة. وبناءً على ذلك، من المهم أن نكون واضحين بشأن كيفية تعريف النزاع المسلح وكيفية تمييزه عن حالات الاضطرابات الداخلية أو الفتنة أو الشغب التي لا تصل إلى العتبة التي يتطلبها القانون الدولي الإنساني.

وضعت اتفاقيات جنيف لعام 1949 تمييزًا بين نوعين من النزاعات المسلحة:

النزاعات المسلحة الدولية و "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي". يغطي النزاع المسلح الدولي ، وفقًا لبنود المادة 2 المشتركة ، "جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب. . " على الرغم من أنه كان هناك الكثير من الجدل حول نطاق "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي" في المؤتمر الذي صاغ "اتفاقيات جنيف"، كان الإجماع العام في ذلك الوقت أنه يشير إلى حالات الحرب الأهلية .[17] بعبارة أخرى، "نزاع مسلح له أبعاد شبيهة بنزاع حرب دولية تقليدية ولكنه يحدث داخل حدود دولة ذات سيادة".[18] كما سيوضح القسم التالي ، تطور معنى "النزاع المسلح" منذ صياغة اتفاقيات جنيف ".

6. التحديات في توصيف النزاع المسلح

عندما تمت صياغة اتفاقيات جنيف ، كانت ذكرى الحرب العالمية الثانية لا تزال حية في أذهان العديد من الذين حضروا المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتمادها. وبناءً عليه ، صُممت المعاهدات في المقام الأول لتنظيم النزاعات المسلحة الدولية.

ومع ذلك ، فقد تغيرت طبيعة النزاع المسلح منذ عام 1949. الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة التي وقعت منذ ذلك الحين كانت ذات طبيعة غير دولية. وهذا يمثل تحديات كبيرة لتفسير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه ، لا سيما فيما يتعلق بتوصيف الحالات على أنها نزاع مسلح. ويرجع ذلك جزئيًا إلى حقيقة أنه على الرغم من أهمية المصطلح ، فإن اتفاقيات جنيف لا تحتوي على تعريف للنزاع المسلح. على الرغم من أن البروتوكولات الإضافية لعام 1977 تحتوي على تعريفات ، إلا أنها تعريفات تتعلق بفئات النزاع المسلح الخاصة بتلك المعاهدات. من أجل توضيح شروط تطبيق القانون الدولي الإنساني ، من الضروري اللجوء إلى مصادر أخرى للقانون.

توجد السلطة الأكثر إقناعًا لوصف النزاع المسلح بموجب القانون الإنساني الدولي في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، ولا سيما في قضية تاديتش.[19]

عُرضت هذه القضية على المحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا السابقة وتعلقت بمحاكمة صرب البوسنة بتهمة ارتكاب جرائم حرب بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

في سياق تقرير اختصاصها القضائي على جرائم الحرب التي يُزعم أن تاديتش ارتكبها ، عرّفت غرفة الاستئناف بالمحكمة "مفهوم النزاع المسلح":

يوجد نزاع مسلح عندما يكون هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو العنف المسلح المطول بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة. يسري القانون الدولي الإنساني منذ بدء مثل هذه النزاعات المسلحة ويمتد إلى ما بعد وقف الأعمال العدائية حتى التوصل إلى سلام عام ؛ أو في حالة النزاعات الداخلية ، يتم التوصل إلى تسوية سلمية[20].

"الصراع المسلح ملأ ثغرة كانت موجودة سابقاً في القانون". يشار إلى النزاع المسلح الدولي على أنه "اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول" بينما يُعرَّف النزاع المسلح غير الدولي بأنه "عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة". من هذين التعريفين ، الأخير هو الأكثر أهمية.[21] لقد وسع تعريف النزاع المسلح غير الدولي من نطاق القانون الإنساني الدولي إلى ما هو أبعد من أي شيء تصوره واضعو "اتفاقيات جنيف". تم الاعتراف الآن بحرب العصابات ، والأعمال العدائية بين الجماعات المسلحة التي لا تشارك فيها السلطات المركزية للدولة ، وحالات النزاع المسلح المنخفض الحدة التي لا تصل إلى عتبة الحرب الأهلية ، على أنها تؤدي إلى تطبيق القانون الإنساني الدولي.

في حين أن التعريف الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد لقي ترحيباً واسع النطاق،[22] فإن قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني لا تزال تواجه تحديًا بسبب تطور أشكال جديدة من الحرب. وتشمل هذه استخدام "المركبات الموجهة عن بعد والعمليات السيبرانية وأنظمة الأسلحة المستقلة".[23]

سيعكس القسم التالي كيف يمكن تطوير مفهوم النزاع المسلح في المستقبل لضمان استمرار علاقته بسير الأعمال العدائية في ضوء التطورات في التكنولوجيا الحديثة.

7. مستقبل القانون الدولي الإنساني: تطوير وإعادة تأكيد الاهتمام الدولي بضحايا النزاع المسلح

يطرح تطوير أشكال جديدة من التكنولوجيا عددًا من التحديات المتميزة لتطبيق القانون الدولي الإنساني. توجد آراء متباينة حول قضايا مثل النطاق الجغرافي للنزاع المسلح، وتوصيف `` الهجمات '' التي يتم تنفيذها عن طريق العمليات

الإلكترونية،[24] وتصور السيطرة البشرية الهادفة في حالة أنظمة الأسلحة المستقلة . بصرف النظر عن الموقف، من المهم تفسير القانون الإنساني الدولي بطريقة تتسق مع موضوعه والغرض منه على النحو المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[25]

تنص المادة 31 (1) من النظام الأساسي لاتفاقية فيينا على أنه "يجب تفسير المعاهدة بحسن نية وفقًا للمعنى العادي الذي يُنسب إلى مصطلحات المعاهدة في سياقها وفي ضوء موضوعها وغرضها".[26]

تم تأكيد وضع هذا الحكم باعتباره "القانون الدولي العرفي في عدد من القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية ، بما في ذلك قضية لاغراند Lagrand (بين ألمانيا والولايات المتحدة) في عام 2001 (16) ، فتوى الجدار في عام 2004،[27] و قضية تتعلق بتطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية (بين البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) في عام 2006 (18) "

بالنسبة لمعاهدات القانون الدولي الإنساني مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، يتعلق الهدف والغرض بحماية الضحايا (والضحايا المحتملين) للنزاع المسلح .[28]

هنا من المهم أن نضع في الاعتبار أن "تفسير المستندات هو إلى حد ما فن وليس علمًا دقيقًا"[29] وأنه ليس من الممكن دائمًا لصائغي المعاهدات التنبؤ بدقة بالسياق المستقبلي

من تطبيقهم. كان هذا هو الحال بالتأكيد مع القانون الدولي الإنساني. لم تكن النزاعات المسلحة التي تنطوي على "مركبات موجهة عن بعد أو عمليات إلكترونية أو أنظمة أسلحة ذاتية التشغيل هي تلك التي تصورها واضعو اتفاقيات جنيف". لذلك من الضروري تقييم مدى إمكانية استيعاب مثل هذه التطورات في إطار القانون ، على أساس كل حالة على حدة. لإجراء مثل هذه التقييمات ، من المهم ضمان الالتزام "بموضوع وهدف" القانون الإنساني الدولي إذا كان يجب الحفاظ على سلامة التفسير.

بينما يمكن أن يكون هناك نقاش حول كيفية وصف موضوع المعاهدة والغرض منها ، فمن الواضح أنه لا يمكن أن يكون هناك سوى "هدف وغرض واحد" ، وبناءً على ذلك ، إذا تم تصور هدف وغرض القانون الدولي الإنساني من منظور حماية ضحايا النزاع المسلح ، يجب أن يكون ذلك مفيدًا في تفسير النزاع المسلح ، باستثناء الحالات التي يكون فيها تطبيق القانون غير مناسب.[30]

كما لاحظ جان كلابر ، "إن فكرة هدف المعاهدة والغرض منها هي واحدة من تلك المفاهيم المفتوحة التي تضفي بعض الحس السليم والمرونة في قانون المعاهدات."[31] في سياق القانون الدولي الإنساني ، من الممكن أن توفر نقطة محورية للنقاش حول تفسير النزاع المسلح ، مما يسهل توافقًا أكبر فيما يتعلق بمعنى النزاع المسلح وانطباق القانون.

8. خاتمة:

بقدر ما يجسد القانون الدولي الإنساني القواعد ، فإنه يجسد أيضًا القيم: قيم ذات طبيعة عالمية تحد مما يمكن وما لا يمكن أن يفعله أولئك المنخرطون في صراع مسلح. وعليه ، فبينما تتغير طبيعة النزاع المسلح ، تظل القيم التي تكمن وراء حماية كرامة الإنسان خالدة. تنعكس هذه القيم في بند مارتنز (في إشارة إلى "قوانين الإنسانية ، وما يمليه الضمير العام")، [32]

المبدأ المنصوص عليه في ديباجة إعلان سان بطرسبورغ ("الهدف الشرعي الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو) ،[33] والمبادئ الأساسية التي توجه تفسير القانون الدولي الإنساني: مبادئ الإنسانية والتمييز والتناسب والعسكرية اللازمة.[34]

9. قائمة المراجع:

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **ماهو القانون الدولي الانساني؟**، للجنة الدولية للصليب الأحمر: منشور قانوني، قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني ، 30 ماي 2022 ، ص1.
https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law

[2] BÉLANGER, Michel. **Droit international humanitaire**. Coll. Mémentos, Paris, Gualino éditeur, 2002, p. 17.

[3] Federal Department of Foreign Affairs (Switzerland), "**ABC of International Humanitarian Law.** Bern: 2009, p. 07. https://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content/uploads/2021/06/ABC-of-IHL.pdf

[4] Nils Melzer, **International Humanitarian Law, A Comprehensive Introduction.** ICRC Publications, Geneva: 2016, p. 34.

[5] C. Kegley, From **War to Peace: Fateful Decisions in International Politics**, Beijing, Peking University Press, 2003, P.17

[6] Ibid, p.19

[7] N. Lewer and O. Ramsbotham, **"Something Must Be Done"** Peace Research Report, No.33, 1993, p.15

ibid, P.68. [8]

[9] S. Scott,"Atrocity Statistics and other Lessons from Darfur" in S. Totten , and S. Markusen, (eds) **Genocide in Darfur : Investigating the Atrocities in the Sudan**, New York, Routledge, 2006, P.4.C. Kegley, OP.Cit, p.418.

[10] C. Kegley, OP.Cit, p.418.

[11] Ibid, p. 433. Jongman, A. and Schmid, **A. Contemporary armed conflicts: A brief survey**. In Prevention and management of conflicts. Amsterdam: Dutch Centre for Conflict Prevention (NCDO). 1996. P. 89.

[12] Jongman, A. and Schmid, **A. Contemporary armed conflicts: A brief survey**. In Prevention and management of conflicts. Amsterdam: Dutch Centre for Conflict Prevention (NCDO). 1996. P. 89.

[13] Erik Melander, Magnus Oberg and Jonathan Hall, The **"new wars debate revisited: an empirical evaluation of the atrociousness of "new wars**" p19.

[14] Ibid, p 20.

[15] Federal Department of Foreign Affairs, op.cit, p. 07.

[16] إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 http://hrlibrary.umn.edu/arab/b090 html.

اتفاقية جنيف لتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى أفراد القوات المسلحة في البحر ، 12 أغسطس 1949، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b091.html

اتفاقية جنيف لتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى أفراد القوات المسلحة في البحر ، 12 أغسطس 1949، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b091.html

اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، أغسطس12 1949 http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 12 أغسطس 1949 http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html

[17] Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, vol. II-B, Report drawn up by the Joint Committee and presented to the Plenary Assembly, p. 129. https://ogc.osd.mil/Portals/99/Documents/Treaties/volume_iii_final_record_of_the_diplomatic_conference_of_geneva.pdf?ver=2020-04-27-150750-370

[18] Anthony Cullen, The concept of non-international armed conflict in international humanitarian law (Cambridge University Press. 2010), p. 132

[19] البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني) ، المادة 1 (1) ؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول) ، ، المادة 1 (4). https://www.pji.pna.ps/Home/ViewFile/7201

[20] http://www.icty.org/case/tadic/4

[21] ibid,

[22] ibid,

[23] Christopher Greenwood, 'The Development of International Law by the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia' (1998) 2 Max Planck Yearbook of United Nations Law 97 P. 114.

[24] Anthony Cullen, The Concept of Non-International Armed Conflict in International Humanitarian Law (Cambridge: Cambridge University Press, 2010), pp. 115-158.

[25]براء منذر كمال عبداللطيف، الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الانساني، المؤتمر الدولي: "التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني" كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، الاردن، 6-7 افريل 2016. ص، 12- 24.
http://law.asu.edu.jo/2016/images/drbraa.pdf

[26] نفس المرجع

[27] Gary Solis, **The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War** (Cambridge University Press 2016), pp. 673–4:

[28] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، موقف اللجنة الدولية للصليب الاحمر من منظومات الاسلحة ذاتية التشغيل
https://shop.icrc.org/icrc-position-on-autonomous-weapon-systems-pdf-en.html

[29] اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969،
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

[30] International court of justice , LaGrand (Germany v. United States of America), Judgement, I.C.J. Reports 2001, pp. 466-501.

[31] محكمة العدل الدولية، "التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، رأي استشاري، 2004. ص ص،1- 22.
https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/نص_قرار_محكمة_العدل_الدولية_في_لاهاي.pdf

[32] محكمة العدل الدولية،"تطبيق اتفاقية المنع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية (البوسنة و الهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)"، قرار محكمة العدل الدولية، 2007، ص43.

[33] الامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، 26 نيسان/أبريل – 3 حزيران/يونيو و4 تموز/يوليو – 12 آب/أغسطس 2011، الوثيقة الرسمية A66/10/، الملحق رقم 10.

[34] التقرير الثالث عن قانون المعاهدات ، المنشور في حولية لجنة القانون الدولي ، 1964 ، المجلد. II، UN Doc. https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_1996_v2_p1.pdf